

محضر لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية  
جلسة عدد 27

تاريخ الاجتماع : الخميس 16 ماي 2019.

جدول الأعمال :

- تحديد أولويات نظر لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية،
- مواصلة النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على اتفاق وتبادل رسائل بين منظمة الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ممثلة في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وحكومة الجمهورية التونسية حول إنشاء مكتب قطري بالجمهورية التونسية عدد 2018/62

❖ الحاضرون: 13

❖ المتغيبون : 00

❖ المعتذرون: 07

رفع الجلسة : منتصف النهار

افتتاح الجلسة : 10س و30 دق

## 1. تحديد أولويات عمل اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية جلسة يوم الخميس 16 ماي 2019 خصصتها لضبط أولويات نظرها بالنسبة للفترة المقبلة.

وفي هذا الخصوص، أفادت رئيسة اللجنة أنه تم في إطار ندوة الرؤساء دعوة جميع اللجان التشريعية إلى استكمال النظر في مشاريع القوانين المنظمة للهيئات الدستورية والتي من بينها مشروع القانون الأساسي عدد 2017/97 المتعلق بهيئة الاتصال السمي البصري المعروض على أنظار لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، مشددة على أهمية النظر في مشروع القانون الأساسي المذكور خاصة وإن المدة النيابية لعضوية ورئاسة الهيئة قد انتهت استنادا إلى مقتضيات الفصل 48 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمي البصري والمحدث للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي.

وأكدت بالتالي على أهمية وضع إطار قانوني ينظم عمل الهيئة، لا سيما وأن الدولة مقبلة على مرحلة انتخابية. مضيفة أن اللجنة قد سبق لها أن شرعت خلال الدورة البرلمانية السابقة في النظر في المشروع المذكور، واستمعت للغرض إلى الجهات ذات العلاقة، مشيرة إلى إمكانية برمجة استماعات مجددا إلى مختلف الأطراف المتداخلة، وذلك في إطار مزيد تعميق النظر في المشروع.

وهنا عقب أحد الأعضاء أن عددا من النواب كانوا قد تقدموا بمبادرة تشريعية في ذات الغرض، بالتوازي مع مشروع القانون المذكور، مشيرا من جانب آخر إلى أن الحكومة قد انتهت من إعداد مشروع قانون جديد مكتمل يهدف إلى تنظيم القطاع السمي البصري، غير أنها لم تقم بإحالاته على مجلس نواب الشعب لمناقشته.

وأضاف في ذات السياق أنه من غير المنطقي أن يتم إرساء الهيئة المعنية بتعديل المشهد الإعلامي وتنظيمه في غياب نص قانوني ينظم القطاع السمي البصري. واقترح بالتالي إجراء النظر في المشروع المنظم للهيئة مبينا في ذات الصدد أنه لا جدوى من مناقشة المشروع المعروض الآن، خاصة وأن إرساء الهيئة وشروعها في مباشرة مهامها يتطلب أولا فتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة الأمر الذي سيتطلب مزيدا من الوقت وبالتالي ستواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمي البصري في جميع الأحوال القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمي البصري عملا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها ضمن الفصل 148 من الدستور.

وفي تفاعله، أكد أحد الأعضاء على ضرورة دراسة المشروع في ضل رؤيا ومقاربة شاملة لتنظيم المشهد الاعلامي لضمان فاعلية الهيئة المزمع إحداثها وقيامها بالدور الموكل إليها على أحسن وجه.

وفي المقابل، أكد أحد النواب على أهمية تركيز هيئة الاتصال السمي البصري خاصة في ظل الفترة الحالية والتي تتميز بالاستعداد إلى المرحلة الانتخابية المقبلة علاوة على كونها فترة انتقال ديمقراطي. واقترح تبعا لذلك دعوة السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان لتقديم مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح المرسوم المتعلق بحرية الاتصال السمي البصري آنف الذكر يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تم تقديمها خلال جلسات الاستماع التي تم عقدها في شأن المشروع المعروض.

هذا وبين عضو آخر في ذات السياق أن الإطار القانوني المنظم للقطاع السمعي البصري لا يفي بالغرض إذ تشوبه عدة إخلالات وتضارب بحيث لا يمكن أن يؤسس لمشهد سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرّس قيم الحرية.

وفي تدخله، شدّد عضو آخر باللجنة على ضرورة استعجال النظر في المشروع المتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري خاصة وأنه محمول على عاتق مجلس نواب الشعب إرساء جميع الهيئات الدستورية. وفي سياق متصل، استنكر أحد الأعضاء عدم تدخل الهيئة للحد من ممارسات بعض الجمعيات التي تقوم بحملات انتخابية ممّولة من قبل بعض الشركات، واقترح تبعا لذلك دعوة السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان لمناقشة هذه المسألة خاصة وأنها تتعلق بالإتجار بالبشر من خلال كسب أصوات الفقراء الأمر الذي يتناقض والمبادئ الأخلاقية والضوابط المتعلقة بحقوق الانسان.

وفي تفاعله، أوضح أحد النواب أنه عملا بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات، فإن تعليق نشاط الجمعية يتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الكاتب العام للحكومة الخاضع لإشراف رئيس الحكومة وبين بالتالي أنه من غير الوجيه استدعاء السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان للتباحث معه حول هذه المسألة.

ومن جهة أخرى، اقترح أحد الأعضاء أن يتم النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية بالتوازي مع مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري.

قرّرت اللجنة بعد التداول أن تستمع مجددا إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في خصوص صحّة وجود مشروع متكامل ينظّم القطاع السمعي البصري وذلك كي تتمكّن اللجنة من تحديد أولوياتها لاحقا.

## 2. مواصلة النظر في مشروع القانون الأساسي عدد عدد 2018/62

واصلت النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على اتفاق وتبادل رسائل بين منظمة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ممثلة في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وحكومة الجمهورية التونسية حول إنشاء مكتب قطري بالجمهورية التونسية حيث صادق أعضاء اللجنة الحاضرون بالإجماع على مشروع القانون الأساسي المذكور باعتباره لا يثير من جانهم أية ملاحظات.

وفي ختام الجلسة، أفادت رئيسة اللجنة أن المعهد العربي لحقوق الإنسان يعتزم بتاريخ 23 ماي 2019 تنظيم مائدة مستديرة للنقاش حول الإطار التشريعي المنظم للجوء، كما أشارت إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تطلب تحديد تاريخ لعقد جلسة عمل في خصوص التوصيات المنبثقة عن التقرير الدوري الشامل في مجال حقوق الإنسان.

مقرّر اللجنة

رئيسة اللجنة

عماد الدائمي

لطيفة الحباشي